الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله،

القضيّة عدد : 31

تاريخ الحكم : 13 مارس 2000

باسم الشعب

أصدرمجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضيّة عدد 5683 المرسّمة بمحكمة الإستئناف بمدنين والمرفوعة من الأستاذ محمود التّيجاني كيوة المحامي لدى التّعقيب نيابة عن مسعود والبشير ومحمّد والمختار أبناء الحاج علي بوحربة ضدّ الشّركة القوميّة لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني القاطن بمقرّ أقليمها بتطاوين حي 7 نوفمبر نائبها الأستاذ أنيس بوطبّة المحامي بتطاوين والمتضمّنة أنّ المستأنفين قاموا لدى إبتدائية مدنين عارضين أن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه قامت باحداث محطة ضخّ للمياه ومحوّل كهربائي ومدّت قنوات إلى الخزّان الرئيسي في أرضهم مستولية بذلك على مساحة كبيرة تتجاوز 1513 م م بالإضافة إلى الضجيج الذي يحدثه محرك المضخة باستمرار قرب محل سكناهم ، وقد قدّر الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة قيمة الأرض المستولى عليها بمبلغ 000 ، 038. 13د دون احتساب عرض الطريق الموازي للقنوات بين الطريق العام تطاوين المزطورية وفي الخزّان عند قطعه للمسافة في أرضهم . ولذلك قاموا ضدّ الشركة المؤمإ إليها طالبين الإذن تحضيريا بانتداب نفس الخبير أو غيره أو عدّة خبراء لضبط المساحة التي استغرقتها أشغال بناء محطة الضخّ ومحوّل الكهرباء ومساحة مدّ القنوات إلى الخزّان عرض الطريق اللازمة لصيانة الخزّان والقنوات وقيمة الأضرار التي حدثت بالأرض من جرّاء كل ذلك خاصّة من تجزئتها أو انعدام صلوحيتها لما كانت معدّة له وذلك فيما هو موجود داخل أرضهم حتى يمكن لهم تحرير التعويض المناسب الذي يمكن لهم المطالبة به .

وقد أجابت الشركة المطلوبة بأنها أبرمت اتفاقية بينها وبين ولاية تطاوين بتاريخ 24 أوت 1994 أحالت بموجبها هذه الأخيرة شبكة تزويد تطاوين الجنوبية بالمياه الصالحة للشراب لفائدة الشركة وقد نص الفصل الرابع منها على أنه نظرا لعدم وضوح الوضعية العقارية للأراضي موضوع الإستغلال فإنه في حالة ثبوت ملكية هذه الأراضي للدولة أو للملك الجهوي للولاية فإنّ هذا الأخير يلتزم بإحالتها للشركة وأنه في حالة ثبوت ملكية

الغير لهذه الأراضي فإن والي تطاوين يلتزم بتصحيح الوضعية حسب القانون الجاري به العمل وطلبت تبعا لذلك إدخال المجلس الجهوي بتطاوين .

وقد تمسك المجلس الجهوي بتطاوين بعد إدخاله في النزاع بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالقضية بالنظر في الدعوى مستندا في ذلك إلى مقتضيات الفصل الأوّل في القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 التي تسند الإختصاص في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات إلى المحكمة الإداريّة . ولمّا قضت محكمة البداية بموجب حكمها عدد 694 المؤرّخ في 4 ماي 1998 برفض الدعوى لعدم الإختصاص قام المدعون في الأصل باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بمدنين بمقتضى القضية عدد 5683 مستندين في ذلك إلى أنه خلافا لما انتهت إليه المحكمة المخدوش في حكمها في خصوص عدم اختصاصها فإن الدعوى المرفوعة أمامها تدخل في مشمولاتها نظرا وأنها كانت موجهة ضدّ الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه ولا ضدّ المجلس الجهوي للولاية طالبين على هذا الأساس نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى فيما دفع ممثل الشركة المستأنف ضدّها بعدم اختصاص محكمة الإستئناف بمدنين بالنظر في القضية لرجوع النظر فيها للمحكمة الإداريّة طبق أحكام القانون عدد 38 لسنة 1996 .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 عن الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف بمدنين القاضي بإرجاء النظر في الأصل وإحالة ملف القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص وإنتظار ما سيقرّره .

وبعد الإطلاع على قرار السيّد رئيس المجلس المؤرّخ في 13 فيفري 2001 والقاضي بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله مقرّرا لتّهيئة القضيّة وإعداد ملحوظات في شأنها .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشّورى صرّح ما يلي :

حيث يقتضي الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحليّة وللمنشآت العموميّة ، في القضيّة التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنظر في هذه القضيّة ، استنادا إلى رجوع النظر فيها للمحكمة الإداريّة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المستأنف ضدها لئن دفعت بعدم إختصاص المحاكم العدليّة للنظر في النزاع الماثل فإن تمسكها بعدم الإختصاص لم يكن ضمن مذكّرة مستقلّة ومعلّلة مثلما تقتضيه أحكام الفصل السابع الملمع إليه الأمر الذي يفضي إلى عدم قبول الإحالة الراهنة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء 13 مارس 2001 برئاسة السيّد الطيّب اللومي الرّئيس الأول للمحكمة الإداريّة وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي ومحمّد النفسي والتيجاني عبيد و محمّد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللومي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات إسماعيل